الدليل الإرشادي

في مسائل الأحوال الشخصية

المحتويات

بيانات	العنوان	الصفحة
1	مقدمة	3
2	أهداف الدليل	5
3	نطاق الدليل	5
4	الفصل الأول التوجيه الأسري	6
5	الفصل الثاني أوامر الأداء	30
6	الفصل الثالث الأوامر على عرائض	30
7	الفصل الرابع دعاوى الجلسة الواحدة	32
8	الفصل الخامس قيد الدعوى وتحضيرها والمستندات اللازمة لسرعة نظرها والفصل فيها	32
9	الفصل السادس النفقات والأجور	40
10	الفصل السابع بعض ضوابط إيقاع التطليق بأنواعه	48
11	الفصل الثامن النزاع حول الحضانة ورؤية الصغير	49
12	الفصل التاسع تنفيذ السندات التنفيذية	52
13	الفصل العاشر الجداول الاسترشادية	55

مقدمة

- لا شك في أن الأسرة تعد اللبنة الأولى في المجتمع ، إذا صلحت واستقامت صلح المجتمع كله ، وإذا أصابها فساد أو اعوجاج فسد المجتمع كله ، فبصلاحها يستقيم وبانحلالها يتصدع ، ولقد أقامها الله - سبحانه وتعالى - على أساس من المودة والرحمة ، والمعاشرة بالمعروف ، والرحمة بالصغير والتوقير للكبير ، قال تعالى : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون). سورة " الروم " آية 21

- ومن أجل ذلك كان اهتمام الشريعة الإسلامية بالأسرة اهتماماً بالغاً ، بجعل الزواج هو السبيل الوحيد لإنشاء الأسرة وتأسيسها ، وهو رباط مقدس وميثاق غليظ ، وضعت له الشريعة الإسلامية أركاناً لانعقاده ، وشروطاً لصحته ، إن تحققت ترتبت عليها آثار تتمثل فيما للزوجين وأولادهما من حقوق والتزامات لكل منهم قبل الآخر ، كما وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط ومعايير لاستمرار هذا الرباط المقدس ، إن اختلت أو أصابها العطب بما لا يحقق الهدف المرجو منه ، أو ترتب عليه ضرراً لأي من طرفيه تستحيل معه العشرة بينهما بالمعروف ، فلا مناص من اللجوء إلى أبغض الحلال وهو الطلاق، بما يترتب عليه من آثار نظمتها أيضاً الشريعة الإسلامية ، حتى يكون هناك إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

- ومن أهم الواجبات المترتبة عن عقد الزواج ، ما يتحمله الزوج أو الأب من واجب الإنفاق والرعاية للأسرة في فترة الزوجية ، وبعد انفصامها بالإنفاق على زوجته وأولاده ، بما يشمله ذلك من الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب والخدمة للزوجة إن كانت ممن تخدم ، وما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف ، وكذا مصاريف التعليم للأولاد ، وما يستحق من أجور كأجر سكن المحضون وأجرة الحضانة ، ومصاريف الولادة والتوسعة على الأسرة في الأعياد ، وتحمل الأبناء نفقة والديهم إذا توافرت شروطها، فضلاً عما يترتب على انفصام رابطة الزوجية بين الزوجين من ضرورة تنظيم العلاقة بينهما بعد الطلاق، وحماية حقوق كل منهما قبل الآخر ، وكذا حقوق الأبناء ورعايتهم وتنظيم حضانتهم ورؤيتهم.

- كل ذلك جعل مسائل الأحوال الشخصية وما يثار بشأنها من منازعات ، إنما تمس كيان أهم نواة للمجتمع وهي الأسرة ، التي كانت الغاية الأساسية للمشرع الإماراتي - من وراء إعداد وإصدار قانون الأحوال الشخصية وما طرأ عليه من تعديلات - صونها والحفاظ عليها ، ولأجل ذلك كان هذا الدليل لتيسير

الإجراءات بشأن مسائل الأحوال الشخصية، ووضع الحلول المناسبة لمواجهة المشكلات العملية، والتحديات التي أفرزها الواقع ، والتطبيق العملي في دعاوى الأحوال الشخصية ، وصولاً للتطبيق السليم للقانون ، ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وتوحيد عمل القضاة بتوحيد المبادئ والمعايير الإجرائية والموضوعية في الدعاوى المتماثلة ، وإزالة ما يلاقونه من تلك التحديات عند التطبيق ، مع مداومة التعديل المستمر في عناصر هذا الدليل وصولاً لمواجهة التغيرات التي تطرأ باستمرار على واقع المجتمع بالإضافة إلى التعديلات التشريعية وذلك كله بغرض تحقيق عدالة ناجزة تصون حقوق جميع أفراد الأسرة ، وتحقق السلام الأسري ، وتضع حداً للخصومة بين هؤلاء الأفراد ، بما في ذلك من أثر مجتمعي عظيم.

أهداف الدليل

أولاً - سرعة إنجاز دعاوى الأحوال الشخصية ؛ نظراً لخصوصية تلك الدعوى وأثرها المباشر على كيان الأسرة ، لا سيما دعاوى النفقة والحضانة والرؤية.

ثانياً - اتخاذ إجراءات فعالة ومناسبة وقاطعة للنزاع ، ومحققة للعدالة الناجزة لكل أفراد الأسرة دون تفرقة سواء قضاءً أو تنفيذاً.

ثالثاً - توحيد إجراءات قضايا الأحوال الشخصية ، بدايةً من مرحلة التوجيه الأسري ، ومروراً بمرحلة تحضير الدعوى والحكم فيها ثم التنفيذ ، وكذا توحيد المعايير وعدم الإفراط أو التفريط في تقدير النفقات والأجور ، وتنظيم الحضانة والرؤية ؛ وصولاً لتحقيق التوازن بين مصلحة كل طرف .

نطاق الدليل

الفصل الأول: التوجيه الأسري.

الفصل الثاني: أوامر الأداء.

الفصل الثالث: الأوامر على العرائض.

الفصل الرابع: دعاوى الجلسة الواحدة.

الفصل الخامس: قيد الدعوى وتحضيرها.

الفصل السادس: النفقات والأجور، وضوابط تقديرها.

الفصل السابع: بعض ضوابط إيقاع التطليق بكل أنواعه.

الفصل الثامن: النزاع حول الحضانة ورؤية الصغير.

الفصل التاسع: تنفيذ السندات التنفيذية.

الفصل العاشر: جداول استرشادية.

والله ولي التوفيق..

الفصل الأول
التوجيه الأسري

أولاً - اختصاصات مركز التسامح للإصلاح والتوجيه الأسري وواجباته :

يقوم المركز بما يلي:

1. قيد الشكاوى والطلبات بتاريخ ورودها وبأرقام مسلسلة ، وتدوين بيانات الأطراف وعناوينهم وموضوع شكواهم ، وملخص عن حالتهم الاجتماعية وفق النموذج المعد لذلك .
2. إعلان الطرف المشكو ضده تمهيداً لإحالة المادة إلى الموجه الأسري.
3. حفظ الملفات في الأنظمة الإلكترونية.
4. إعداد التقارير الشهرية والسنوية لأعمال المركز ، متضمنة إحصائيات ونتائج أعمال لجانه وأعمال الموجهين الأسريين ، وتقديمها كلما طلب منه ذلك.
5. يجوز للمركز الاستعانة بوسائل الذكاء الاصطناعي وتوظيفها في تطوير الخدمات التي يقدمها المركز تسهيلا للإجراءات وعمل لجانه والموجهين الأسريين.

ثانياً - اختصاصات وواجبات لجان الإصلاح والتوجيه الأسري :

تختص اللجنة باتخاذ كل ما من شأنه تحقيق أهدافها وتفعيل دورها، ولها في سبيل ذلك القيام بصفة خاصة بما يلي :

1. القيام بجهود الإصلاح الأسري وتسوية المنازعات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية بالطرق الودية ، ويستثنى من ذلك المسائل المتعلقة بالوصية والإرث ومافي حكمها، والدعاوى المستعجلة والوقتية والأوامر المستعجلة والوقتية في النفقة والحضانة والوصاية ، والدعاوى التي لا يتصور الصلح بشأنها كدعاوى إثبات الزواج أو إثبات الطلاق وإثبات النسب والطلبات التي يمكن تنفيذها مباشرة لدى التنفيذ بموجب حكم أو سند تنفيذي ـــ عدا ما تقرر عرضه على مركز التسامح للإصلاح والتوجيه الأسري من حالات امتناع المحضونين عن تنفيذ حكم الرؤية أو التسليم النهائي ـــ وإذا كان المتنازع ضده مبعدا لأي سبب كان أو كان خارج الدولة لأكثر من ستة أشهر .

2. القيام بجهود الإصلاح والتسوية في الدعاوى المحالة إليها في أثناء سيرها ، بناء على قرار المحكمة المختصة وبعد موافقة أطراف الدعوى ، وأي دعاوى تتعلق بالأسرة تعرض عليها ، بناء على قرار المحكمة المختصة.
3. تقديم الرأي والمشـــورة عن حالة أطراف دعاوى الأحوال الشـخصـــية أو حالة بعينها ،بناءً على طلب المحكمة المختصة بنظر الدعوى.
4. رفع الوعي بدور الأسرة وأهمية الحفاظ على الروابط الأسرية وتعزيزها ، وتقديم خدمات الإرشاد الزوجي والأسري في إطار أهداف اللجنة واختصاصها.
5. السعي للحد من الآثار السلبية للخلافات الزوجية على الأسرة و الأطفال.
6. عرض إتفاقية حماية حقوق المحضونين بكافة بنودها على الطرفين عند وجود أولاد في سن الحضانة وانفصام العلاقة الزوجية، أو لأي سبب آخر يتصل بحقوق المحضونين.
7. تباشر اللجنة عملها بحضور الأطراف شخصيا ، أو باستخدام تقنية الاتصال عن بعد.
8. وفي حال عدم اتفاق الأطراف ، تصدر اللجنة شهادة إلكترونية أو ورقية بتعذر الصلح وأسبابه وتحديد الطلبات التي تمت مناقشتها أمامها ولم يتم الصلح بشأنها ، وفق النموذج الوارد في هذا الدليل.

ثالثاً - اختصاصات وواجبات الموجه الأسري :

1. فحص النزاعات المقيدة لدى مركز التسامح للإصلاح والتوجيه الأسري .
2. الاستماع والإنصات لأطراف النزاع بشكل جدي وبطريقة ودية.
3. تذكير الأطراف بحقوقهم وواجباتهم الشرعية والقانونية تجاه كل منهم للآخر وواجباتهم تجاه الأطراف المرتبطين بهم.
4. يجب على الموجه الأسري أن يتخير أفضل الأساليب والممارسات التي من شأنها إقناع الأطراف بإتمام ا لصلح.
5. يجوز للموجه الأســري الاســتعانة بمترجم يجيد لغة الطرف الذي لا يجيد اللغة العربية، وتجب الاستعانة بمترجم إذا طلب أحد الأطراف ذلك .
6. يجوز للموجه الأســري الاســتعانة برأي المختصــين في شــئون الأســرة ، بعد موافقة قاضــي التوجيه الأسري.

7. يمكن للموجه الأسري دعوة من يرى في حضوره مصلحة في إتمام الصلح، وله طلب أي مستند أو وثيقة يرى الاطلاع عليها ومن شأنها أن تساعد في الإصلاح، وتحفظ نسخة منها في الملف الخاص بالطلب.
8. يتولى الموجه الأسري إثبات اتفاق الطرفين على الصلح في النزاع كله أو بعضه ، وجميع المسائل المتفق عليها من حقوق خاصة بهما أو بأولادهما ، وأخذ توقيعاتهما على محضر الجلسة وعرضه على قاضي التوجيه الأسري؛ لإصدار قراره بعد سماع الأطراف باعتماد محضر الصلح، وجعله في قوة السند التنفيذي، وتصدر النسخة الأصلية موقعة من الموجه الأسري والقاضي.
9. في حالة اتفاق الطرفان على إنهاء العلاقة الزوجية، يعرض الموجه الأسري الأمر على القاضي للاستماع إليهما على أن يُفرغ الموجه الأسرى .فيما بعد. ما اتفق عليه الطرفان في النموذج المُعد لذلك الغرض دون حاجة لحضور شاهدين ويستوقعهما عليه، ثم يعرض المحرر على القاضي لاعتماده وجعله في قوة السند التنفيذي.
10. يجب على الموجه الأسري صياغة الاتفاقيات بعبارات واضحة لا لبس فيها، تعكس إرادة الطرفين ولا تحتمل التأويل.
11. يراعى عند صياغة الاتفاقيات عدم مخالفتها لقانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 وتعديلاته ، والنظام العام والآداب العامة.
12. إذا لم يتفق الأطراف وتعذر الصلح بينهم، يثبت الموجه الأسري أسباب تعذر الصلح، وتصدر شهادة بتعذر الصلح يوقعها الموجه الأسري لتقديمها إلى المحكمة عند قيد الدعاوى، وتكون صالحة لمدة شهرين من تاريخ إصدارها.
13. إذا قدم أي من الأطراف طلباً مقابلاً فعلى الموجه الأسري ضم الطلب الأحدث إلى الطلب الأقدم وينظر الطلبان معاً.
14. على الموجه الأسري إنهاء النظر في المنازعة الأسرية خلال شهرين من تاريخ قيد الطلب ، ما لم يتفق الطرفان أو يرى القاضي المختص مد المدة لأجل يراه مناسباً.
15. يحظر على الموجه الأسري إفشاء الأسرار والمعلومات الشخصية التي اطلع عليها بحكم عمله.

16. يمتنع على الموجه الأسري نظر الحالة الأسرية إذا كان زوجاً ، أو قريباً بالنسب ،أو المصاهرة للدرجة الرابعة لأحد الأطراف ،أو إذا كان له أو لأحد أقاربه خصومة قائمة أو مصلحة مع أحد الأطراف ، أو إذا كان وكيلاً لأحد الأطراف في أعماله الخاصة ، أو وصياً أو قيماً عليه.

رابعاً - اختصاصات قاضي التوجيه الأسري:

1. الإشراف الفني على عمل الموجهين الأسريين.
2. التحقق من توفر الاختصاص من عدمه بشأن النزاع المعروض على مركز التسامح للإصلاح والتوجيه الأسري، واتخاذ ما يراه مناسباً .
3. مراجعة محضر جلسة الموجه الأسري - سواء كان ورقياً أو الكترونياً - الذي أثبت به اتفاق أطراف النزاع وتوقيع كل منهم ، والتحقق من عدم مخالفة الاتفاق للشريعة الإسلامية والقانون والنظام العام والآداب العامة ، وأن الاتفاق في حدود النزاع الأسري المعروض.
4. حضور الجلسة عند اتفاق الأطراف على الطلاق أو الخلع ويجب حضور الأطراف بمقر اللجنة أو باستخدام تقنية الاتصال عن بعد.
5. إصدار قرار باعتماد ما اتفق عليه الأطراف وجعله في قوة السند التنفيذي، أو إعادة المحضر مرة أخرى مقروناً بالتوصيات الواجب اتباعها أو البيانات الواجب استيفاؤها.
6. إثبات طلب المتنازع بحفظ الملف وإصدار قرارات الحفظ والبت في أمر تجديدها .

خامساً - بعض النماذج العامة لاتفاقيات التوجيه الأسري :

* نموذج للاتفاق على الصلح على مواصلة العلاقة الزوجية مع الحقوق أو بدون :

أ- نموذج محضر الجلسة :

محكمة الأسرة بإمارة رأس الخيمة:

مركز التسامح للإصلاح والتوجيه الأسري:

الحالة الأسرية رقم:

التاريخ:

الطرف الأول: الاسم كاملاً..... الجنسية..... الديانة..... التوقيع .....

الطرف الثاني: الاسم كاملاً..... الجنسية..... الديانة..... التوقيع .....

حضر الطرفان بشخصهما بمقر لجنة الإصلاح والتوجيه الأسري ، أو عبر برنامج التواصل السمعي البصري.

بعد بذل الجهد والإصلاح بين الطرفين اتفقا على ما يأتي :

1-.....

2-.....

3-.....

4-.....

يعد هذا الاتفاق ملزماً للطرفين ، وتكون له قوة السند التنفيذي عملا بالمادة 16 من قانون الأحوال الشخصية.

توقيع الموجه الأسري **توقيع القاضي المشرف على التوجيه الأسري**

ب - نموذج النسخة الأصلية للاتفاق على مواصلة العلاقة الزوجية مع الحقوق أو بدون:

محكمة الأسرة بإمارة رأس الخيمة:

مركز التسامح للإصلاح والتوجيه الأسري:

الحالة الأسرية رقم:

التاريخ:

الطرف الأول:

الطرف الثاني:

حضر الطرفان بشخصهما بمقر لجنة الإصلاح والتوجيه الأسري، أو عبر برنامج التواصل السمعي البصري.

بعد بذل الجهد والإصلاح بين الطرفين اتفقا على ما يأتي :

1-.....

2-.....

3-.....

4-.....

وحيث إنه من المقرر بنص المادة 2/16 من قانون الأحوال الشخصية أنه " إذا تم الصلح بين الأطراف أمام لجنة التوجيه الأسري ، أثبت هذا الصلح في محضر ، يوقع عليه من الأطراف، وعضو اللجنة المختص ، ويعتمد هذا المحضر من القاضي المختص ، ويكون له قوة السند التنفيذي، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن إلا إذا خالف أحكام هذا القانون" .

وحيث أثبت الصلح في محضر ووقع عليه الأطراف والموجه الأسري والقاضي المختص، وأن ما جاء به قد خلا مما يخالف النظام العام أو الآداب العامة أو القانون.

فلهذه الأسباب

قرر القاضي المشرف:

اعتماد ما اتفق عليه الأطراف بمحضر جلسة يوم ..... وجعله في قوة السند التنفيذي.

وصدر بتاريخ: .....

توقيع الموجه الأسري **توقيع القاضي المشرف على التوجيه الأسري**

* نموذج الاتفاق على ايقاع الطلاق مع الحقوق :

ا- نموذج محضر الجلسة (طلاق وحقوق) :

محكمة الأسرة بإمارة رأس الخيمة:

مركز التسامح للإصلاح والتوجيه الأسري:

الحالة الأسرية رقم:

التاريخ:

الطرف الأول: الاسم كاملاً..... الجنسية..... الديانة..... التوقيع .....

الطرف الثاني: الاسم كاملاً..... الجنسية..... الديانة..... التوقيع .....

حضر الطرفان بشخصهما بمقر لجنة الإصلاح والتوجيه الأسري ، أو عبر برنامج التواصل السمعي البصري.

1-اتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الثاني (الزوج) بطلاق الطرف الأول (الزوجة) وقد تمت إجراءات الطلاق ، أمام القاضي المشرف على التوجيه الأسري وتصادق الطرفان على : (عدم الدخول وعدم الخلوة الشرعية) أو (عدم الدخول مع حصول الخلوة الشرعية) أو (أنها الطلقة الأولى بعد الدخول) أو (أنها الطلقة الثانية بعد الدخول) أو (أنها الطلقة الثالثة بعد الدخول)

2- اتفق الطرفان على أن .....

3- .....

4-.....

يعد هذا الاتفاق ملزماً للطرفين ، وتكون له قوة السند التنفيذي عملاً بالمادة 16 من قانون الأحوال الشخصية.

توقيع الموجه الأسري **توقيع القاضي المشرف على التوجيه الأسري**

ب - نموذج النسخة الأصلية للاتفاق على الطلاق والحقوق :

محكمة الأسرة بإمارة رأس الخيمة:

مركز التسامح للإصلاح والتوجيه الأسري:

الحالة الأسرية رقم:

التاريخ:

الطرف الأول: الاسم كاملاً.....

الطرف الثاني: الاسم كاملاً.....

حضر الطرفان بشخصهما بمقر لجنة الإصلاح والتوجيه الأسري، أو عبر برنامج التواصل السمعي البصري.

1- اتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الثاني (الزوج) بطلاق الطرف الأول (الزوجة) وقد تمت إجراءات الطلاق أمام القاضي المشرف على التوجيه الأسري وتصادق الطرفان على : (عدم الدخول وعدم الخلوة الشرعية) أو (عدم الدخول مع حصول الخلوة الشرعية) أو (أنها الطلقة الأولى بعد الدخول) أو (أنها الطلقة الثانية بعد الدخول) أو (أنها الطلقة الثالثة بعد الدخول) .

2- اتفق الطرفان على أن.....

3- .....

4-.....

وحيث إنه من المقرر بنص المادة 2/16 من قانون الأحوال الشخصية أنه " إذا تم الصلح بين الأطراف أمام لجنة التوجيه الأسري، أثبت هذا الصلح في محضر، يوقع عليه من الأطراف، وعضو اللجنة المختص، ويعتمد هذا المحضر من القاضي المختص، ويكون له قوة السند التنفيذي، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن إلا إذا خالف أحكام هذا القانون"

وحيث أثبت الصلح في محضر ، ووقع عليه الأطراف والموجه الأسري والقاضي المختص ، وأن ما جاء به قد خلا مما يخالف النظام العام أو الآداب العامة أو القانون.

فلهذه الأسباب

قرر القاضي المشرف:

*** في حالة الطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة الشرعية:**

إثبات طلاق الزوج..... لزوجته..... طلقة بائنة قبل الدخول وقبل الخلوة الشرعية بتاريخ .....

*** في حالة الطلاق قبل الدخول وبعد الخلوة الشرعية:**

إثبات طلاق الزوج..... لزوجته..... طلقة بائنة قبل الدخول وبعد الخلوة الشرعية بتاريخ..... وعليها إحصاء عدتها شرعاً.

*** في حالة الطلاق بعد الدخول (طلقة أولى أو ثانية) :**

إثبات طلاق الزوج.....لزوجته.....طلقة ..... رجعية بعد الدخول بتاريخ ..... وعليها إحصاء عدتها شرعاً.

*** في حالة الطلقة الثالثة بعد الدخول:**

إثبات طلاق الزوج..... لزوجته..... طلقة ثالثة بائنة بينونة كبرى بتاريخ ..... وعليها إحصاء عدتها شرعاً.

*** في حالة الطلاق على الإبراء:**

إثبات طلاق الزوج..... لزوجته..... طلقة ..... بائنة بينونة ..... بتاريخ ..... وعليها إحصاء عدتها شرعاً.

*** في جميع الحالات:**

اعتماد ما اتفق عليه الطرفان بمحضر جلسة يوم.....وجعله في قوة السند التنفيذي.

وصدر بتاريخ: .....

توقيع الموجه الأسري **توقيع القاضي المشرف على التوجيه الأسري**

* نموذج الاتفاق على المخالعة مع الحقوق.

أ- نموذج محضر الجلسة (مخالعة وحقوق) :

محكمة الأسرة بإمارة رأس الخيمة:

مركز التسامح للإصلاح والتوجيه الأسري:

الحالة الأسرية رقم:

التاريخ:

الطرف الأول : الاسم كاملًا..... الجنسية..... الديانة..... التوقيع .....

الطرف الثاني : الاسم كاملاً..... الجنسية..... الديانة..... التوقيع .....

حضر الطرفان بشخصهما بمقر لجنة الإصلاح والتوجيه الأسري، أو عبر برنامج التواصل السمعي البصري.

1-اتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الثاني (الزوج) بمخالعة الطرف الأول (الزوجة) : (قبل الدخول وقبل الخلوة الشرعية) أو (قبل الدخول وبعد الخلوة الشرعية) أو (بعد الدخول) مقابل ..... وقد تمت إجراءات الخلع، أمام القاضي المشرف على التوجيه الأسري .

2- اتفق الطرفان على .....

3- .....

4- .....

يعد هذا الاتفاق ملزماً للطرفين ، وتكون له قوة السند التنفيذي عملاً بالمادة 16 من قانون الأحوال الشخصية.

توقيع الموجه الأسري **توقيع القاضي المشرف على التوجيه الأسري**

ب- نموذج النسخة الأصلية للاتفاق على الخلع والحقوق:

محكمة الأسرة بإمارة رأس الخيمة:

مركز التسامح للإصلاح والتوجيه الأسري:

الحالة الأسرية رقم:

التاريخ:

الطرف الأول : الاسم كاملاً.....

الطرف الثاني :ء الاسم كاملاً.....

حضر الطرفان بشخصهما بمقر لجنة الإصلاح والتوجيه الأسري، أو عبر برنامج التواصل السمعي البصري.

1-اتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الثاني (الزوج) بمخالعة الطرف الأول (الزوجة) : (قبل الدخول وقبل الخلوة الشرعية) أو (قبل الدخول وبعد الخلوة الشرعية) أو (بعد الدخول والخلوة الشرعية) مقابل.....(ذكر البدل بالوضوح الكافي) وقد تمت إجراءات الخلع أمام القاضي المشرف على التوجيه الأسري

.

2- اتفق الطرفان على أن.....

3- .....

4-.....

وحيث إنه من المقرر بنص المادة 2/16 من قانون الأحوال الشخصية أنه " إذا تم الصلح بين الأطراف أمام لجنة التوجيه الأسري ، أثبت هذا الصلح في محضر، يوقع عليه من الأطراف، وعضو اللجنة المختص ، ويعتمد هذا المحضر من القاضي المختص، ويكون له قوة السند التنفيذي، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن إلا إذا خالف أحكام هذا القانون"

وحيث أثبت الصلح في محضر ووقع عليه الأطراف والموجه الأسري والقاضي المختص، وأن ما جاء به قد خلا مما يخالف النظام العام أو الآداب العامة أو القانون.

فلهذه الأسباب

قرر القاضي المشرف :

***حالة الخلع قبل الدخول وقبل الخلوة الشرعية**

إثبات مخالعة الزوج ..... لزوجته..... قبل الدخول وقبل الخلوة الشرعية بتاريخ ..... مقابل .....

***حالة الخلع قبل الدخول وبعد الخلوة الشرعية**

إثبات مخالعة الزوج..... لزوجته..... قبل الدخول وبعد الخلوة الشرعية بتاريخ ..... مقابل ..... وعليها إحصاء عدتها شرعاً.

***حالة الخلع بعد الدخول والخلوة الشرعية**

إثبات مخالعة الزوج..... لزوجته..... بعد الدخول بتاريخ..... مقابل ..... وعليها إحصاء عدتها شرعاً.

***في كل الحالات:**

-اعتماد ما اتفق عليه الطرفان بمحضر جلسة يوم..... وجعله في قوة السند التنفيذي.

وصدر بتاريخ: .....

توقيع الموجه الأسري **توقيع القاضي المشرف على التوجيه الأسري**

نموذج اتفاقية حماية حقوق المحضونين

سياج الحماية للطفل المحضون إثر انفصام العلاقة الزوجية بين الوالدين أو لأي سبب آخر يتصل بحقوق المحضون

" وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (233 سورة البقرة)

رقم الاتفاقية:

ملحق للاتفاقية رقم / في الحالة الأسرية رقم /

تاريخ الإصدار:

نسخة الطرف الأول نسخة الطرف الثاني نسخة المحكمة

(اتفاقية حماية حقوق المحضونين)

إنه في يوم ..... الموافق :...../...../.....-....، تم التوقيع على هذه الاتفاقية في: ..... بمحكمة: ..... بإمارة ..... بدولة الإمارات العربية المتحدة.

التمهيد

انطلاقاً من قول الله تعالى: (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً إن الله يعلم ما تفعلون) -سورة النحل-[91]، فقد اتفق الطرفان على تنظيم واجباتهما، والتزاماتهما بما يكفل معه حماية حقوق الأولاد المحضونين من خلال هذه الاتفاقية لتفادي الخلافات الناشئة عن عدم تحديد مسئوليات كل طرف حيالهم.

مبادئ وأخلاقيات الاتفاقية

يلتزم الطرفان في كافة أوجه التعامل بالأخلاقيات والمبادئ التي تكفل تحقيق الأثر الإيجابي للصحة النفسية والاستقرار الاجتماعي للأولاد المحضونين، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

1- الاحترام المتبادل:

أ-يكون التعامل بين الطرفين مبنياً على الاحترام المتبادل، وعدم تجاوز حدود اللباقة وبالأخص أمام الأولاد.

ب-عدم التحدث بشكل يسيء للطرف الآخر أو عن أحد أفراد أسرته بسوء أثناء وجود الأولاد أو في غيبتهم.

ج-تجنب المناقشات الحادة والانفعال أمام الأولاد.

د-توضيح الدور الذي يقوم به كل من زوج الأم أو زوجة الأب في حياة الأولاد كونهما أصبحا جزءاً في حياة كل من الأب أو الأم بحسب الأحوال، وعلى الجميع احترام وتقدير ذلك.

2-مراعاة مصلحة الأولاد:

يضع الطرفان مصلحة الأولاد المحضونين أساساً لأي قرارات تتعلق بهم، وعلى الأخص ما يأتي:

أ-عدم قيام أي طرف باستغلالهم لتحقيق مصالح شخصية له، أو بقصد الإضرار بالطرف الآخر.

ب-بذل العناية والرعاية اللازمة لهم بما يكفل تربيتهم وتنشئتهم التنشئة السليمة، وتهيئتهم لحياة اجتماعية طبيعية، وتنمية مواهبهم وإشراكهم في المناسبات والفعاليات الأسرية والمجتمعية.

ج-إتاحة كل طرف للطرف الآخر المعلومات ذات الصلة بالأولاد، والتي تتصل باتخاذ القرارات الخاصة بمصلحتهم.

د-يلتزم الحاضن بتهيئة الأولاد نفسياً عند تطبيق أحكام الرؤية.

3- المشاركة في اتخاذ القرار:

يلتزم الطرفان بالمشاركة قدر الإمكان في اتخاذ القرارات المصيرية التي تخص الأولاد المحضونين كالقرارات التربوية والتعليمية، وقرارات الرعاية الصحية والتنشئة الدينية، والأنشطة الحياتية وغيرها، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام القوانين السارية بالدولة.

4- تحمل المسؤولية:

يلتزم الطرفان بتحمل المسؤولية حيال الأولاد المحضونين وذلك على النحو الآتي:

أ-اطلاعهم على بنود الاتفاقية وتوضيح آلية تنفيذها بكل شفافية بما يحقق تهيئتهم نفسياً لذلك.

ب-تدبير احتياجاتهم من الغذاء والكساء والعلاج الطبي، وغير ذلك من أوجه العناية والرعاية لضمان سلامتهم، وفقاً للالتزامات الواردة بهذه الاتفاقية.

ج-العمل على توفير بيئة صالحة تكفل تربيتهم بالطرق القويمة المثلى، وتنشئتهم في إطار من المحبة والتسامح.

د-عدم تعرضهم لأي نوع من أنواع الإساءة والعنف من أي طرف، أو من الغير بما يكفل حمايتهم من أي أخطار.

هـ-متابعة شؤونهم الدراسية والتعليمية وبذل الجهد والعناية اللازمة لرفع مستوى دراستهم، وغير ذلك من الأمور ذات الصلة.

وفي سبيل ذلك اتفق الطرفان على أن تكون تفاصيل هذه الاتفاقية عبارة عن خطة للعلاقة وأساس للتعامل بين طرفيها ومع الأولاد المحضونين، بما يكفل معه تحقيق علاقة يحكمها الاحترام المتبادل والتوافق لدى الطرفين؛ لتوفير سبل الاستقرار للأولاد المحضونين موضوع الاتفاقية.

أولا - بيانات الأطراف

الطرف الأول		الطرف الثاني	
الاسم		الاسم	
الجنسية		الجنسية	
رقم الهوية		رقم الهوية	
صفته بالنسبة للأولاد		صفته بالنسبة للأولاد	
العنوان		العنوان	
الهاتف		الهاتف	

تم الزواج بين كل من (الزوج): ..... و(الزوجة): ..... بموجب عقد الزواج الصادر من (.....) برقم (...../.....) وتاريخ: ..... ورزقا بالأبناء، هم:

م	الاسم	النوع	تاريخ الميلاد

- تم الاتفاق على إنهاء العلاقة الزوجية بـ.....:

انتهت العلاقة الزوجية بـ.....:

أ- إثبات الطلاق الصادر .....

ب- تفريق القاضي بحكم المحكمة رقم .....

ج- الخلع بموجب .....

حالات أخرى .....

ثانيا : بيانات التواصل

اتفق الطرفان على أن يكون عنوان أيّ من الطرفين المثبت بهذه الاتفاقية هو الموطن المختار لهما، ووسيلة الإشعار أو الإخطار أو الإبلاغ أو الإعلان بينهما ، أو من المحكمة من الجهة المنفذة والمعدة للاتفاقية لأي من الطرفين.

ثالثا: ما يتفق عليه الأطراف

1- الحضانة:

اتفق الطرفان على أن تكون الحضانة للأولاد حسب الآتي:

	الاسم	تاريخ الميلاد	الحاضن شرعاً أو بالاتفاق، أو بناء على حكم المحكمة
1			
2			

2- النفقة :

يلتزم الطرف ..... بسداد نفقة بنوة بمقدار(أرقام..... وحروف..... درهم) شهريا لكل ولد شاملة لجميع أوجه النفقة ما عدا (السكن/ والخدمة والتعليم).

3- مسكن الحضانة:

يلتزم الطرف ..... بتوفير (مسكن الزوجية الحالي /مسكن آخر) كمسكن حضانة للطرف ..... وأولاده بداية من..... على أن يلتزم بصيانته وبسداد فواتير استهلاك الكهرباء والماء والإنترنت (حسب قيمتها الشهرية/ على ألا تزيد عن .....).

أو... يلتزم الطرف ..... بأداء أجرة مسكن حضانة بمقدار(أرقام..... وحروف..... درهم) شهريا / سنويا شاملا فواتير استهلاك الكهرباء والماء والإنترنت(حسب قيمتها الشهرية/ على ألا تزيد عن .....) بداية من.....

4- بدل الأثاث :

يلتزم الطرف ..... بأداء ء بدل الأثاث بمقدار (أرقام..... وحروف..... درهم) لمرة واحدة.

5- أجرة الحضانة :

يلتزم الطرف ..... بأداء أجرة حضانة للابن /للأبناء بالسوية بينهم بمقدار (أرقام..... وحروف..... درهم) شهريا بداية من تاريخ انتهاء العدة.

6- الخدمة :

يلتزم الطرف ..... بسداد كافة تكاليف استقدام الخادمة ودفع راتبها بمقدار (أرقام..... وحروف..... درهم) شهريا.

7- مصاريف التعليم في حالة التحاق الأبناء بمدارس خاصة:

يلتزم الطرف ..... بالاستمرار في سداد الرسوم الدراسية لأولاده وللأعوام الدراسية القادمة لحين تخرجهم منها حسب بيانات مدارسهم .

يلتزم الطرف ..... بسداد (تكاليف الحافلة المدرسية / مبلغ ..... بدل انتقال للمدرسة).

8- الولاية التعليمية:

للحاضن أن يباشر الولاية التعليمية على المحضونين وبما يحقق مصلحتهم من تاريخ الاتفاقية على ألا يتم نقلهم لمدارس أخرى غير مدارسهم الحالية إلا بما يتو افق مع يسار..... وللحاضن الحق بإضافة رقم هاتفه المحمول للتواصل بشأن المحضونين مع الجهة التعليمية المختصة.

9- الأوراق الثبوتية :

يحتفظ الأب بجوازات سفر أولاده على أن يسلم الطرف الآخر عند انتهاء العلاقة الزوجية صورة طبق الأصل منها ومن بيانات الأسرة، ويحتفظ الحاضن بأصل بطاقات هوية المحضونين وشهادات الميلاد وبطاقات التأمين الصحي/ البطاقات الصحية.

يلتزم الطرف المحتفظ بأصل الوثائق والأوراق الرسمية للأولاد بإعطاء صورة طبق الأصل وسارية المفعول للطرف الآخر.

يلتزم الأب باستخراج وتجديد الوثائق والأوراق الرسمية الخاصة بالأولاد في المواعيد المقررة.

يلتزم الطرف المحتفظ بأصول الأوراق الرسمية، بتسليمها للطرف المتكفل بالتجديد قبل انتهائها بمدة لا تقل عن (30) يوم قبل تاريخ الانتهاء، وفي حالة الإخلال بالتسليم - بعد الطلب - خلال ذلك الأجل يلتزم المتسبب بتحمل أي رسوم أو غرامات مستحقة.

يلتزم الطرف ..... بمتابعة استخراج أي وثائق أو أوراق رسمية أخرى مستحدثة في الدولة للأولاد، وبتزويد الطرف الآخر بصور رسمية منها خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ إصدارها.

10-الرؤية:

1- اتفق الطرفان على أن يقوم الحاضن بتمكين الطرف الآخر من رؤية الأولاد المحضونين على النحو الآتي:

الأولاد	الأيام	مكان تبادل الأولاد	التوقيت		نوع الرؤية (اصطحاب، مبيت، تواصل تقني)
			من	إلى	

2-الرؤية في أيام العطلات والإجازات الرسمية:

الأيام		مكان استلام وتسليم الأبناء	التوقيت		نوع الرؤية
			من	إلى	
الإجازات الدراسية	الفصل الدراسي الأول				
	الفصل الدراسي الثاني				
	الإجازة الصيفية				
الأعياد الدينية:	عيد الفطر (صلاة العيد- أول يوم-ثاني يوم-ثالث يوم)				
	عيد الأضحى (صلاة العيد- أول يوم-ثاني يوم-ثالث يوم)				
عطلة يوم رأس السنة الهجرية					
عطلة يوم رأس السنة الميلادية					
عطلة اليوم الوطني					
عطلات أخرى..... :					

ملاحظات أخرى:

- السماح باستلام وتسليم الأولاد: .....
- السماح للطرف الآخر باصطحاب فرد أو أكثر من عائلته في أثناء تنفيذ الرؤية الداخلية: .....

11 - الرعاية الصحية :

اتفق الطرفان على : .....

12- تغيير مكان السكن والإقامة :

يلتزم الحاضن عند تغييره لمكان سكن الأولاد المحضونين داخل الدولة، بإخطار الطرف الآخر بأي وسيلة من وسائل الاتصال بمكان السكن الجديد وذلك قبل انتقاله إليه بشهر.

13 – بنود إضافية يرغب الطرفان في إضافتها :

.....

.....

بند ختامي

يجوز للطرفين عند حدوث أي نزاع بشأن تنفيذ أيّ من بنود الاتفاقية او رغبة أي منهما في تعديل أي من بنودها ، أن يقدم طلباً لمركز التسامح للإصلاح والتوجيه الأسري مصدر الاتفاقية ويقوم بالتعديل وفقاً للإجراءات الآتية:

1- تحرير اتفاقية التعديل على أن يثبت بها رقم وتاريخ الاتفاقية القائمة.

2- إثبات البنود التي تم الاتفاق على تعديلها.

3- توثيق اتفاقية التعديل وفقاً للإجراءات المقررة بهذه الاتفاقية

4- فإذا تعذر حل النزاع بينهما أحيل إلى المحكمة المختصة..

توثيق الاتفاقية

إنه في يوم ..... حررت هذه الاتفاقية لدي أنا .....

بصفتي ..... وبحضور كل من : ..... الطرف الأول

..... الطرف الثاني : ..... وهما بالحالة المعتبرة شرعا وقانونا

طلبا توثيق هذه الاتفاقية فيما بينهما بعد أن تليت عليهما ووقعا .

الطرف الأول		الطرف الثاني	
الاسم		الاسم	
التوقيع		التوقيع	

الموجه الأسري	
الاسم	
التوقيع	

المحكمة المختصة:

قررت المحكمة / إجازة ما اتفق عليه الطرفان، وإلزامهما به، وجعله بقوة السند التنفيذي.

القاضي المختص	
الاسم	
التوقيع	

* نموذج شهادة بتعذر الصلح :

محكمة الأسرة بإمارة رأس الخيمة:

مركز التسامح للإصلاح والتوجيه الأسري:

الحالة الأسرية رقم:

التاريخ:

تشهد لجنة الإصلاح والتوجيه الأسري بأنه تم بحث المنازعة الأسرية بين كل من:

الطرف الأول: .....(الاسم كاملاً ، والجنسية ، والعنوان)

الطرف الثاني.....(الاسم كاملاً ، والجنسية ، والعنوان)

وقد تعذر الصلح للأسباب التالية:

.....

.....

وقد أعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الطرف .....

ملاحظة: هذه الشهادة صالحة لمدة شهرين من تاريخ إصدارها.

توقيع الموجه الأسري

الفصل الثاني
أوامر الأداء

مع مراعاة أحكام المواد من (143) إلى (150) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي والمادة (62) الفقرة (1) من قانون الأحوال الشخصية، يجوز للقاضي المختص بناء على طلب ذوي الشأن أن يصدر أمرا بالأداء في المسائل التالية :

1- نصيب أحد الزوجين لمشاركته الآخر في تنمية مال أو بناء مسكن ونحوه عند الطلاق أو الوفاة.

2- مديونية أحد الزوجين للآخر.

الفصل الثالث
الأوامر على العرائض

<u>أولاً - ضوابط إصدار الأوامر على عرائض:</u>

- يختص بإصدار الأوامر على العرائض في مواد الأحوال الشخصية قاضي الأمور الوقتية والمستعجلة المختص بمسائل الأحوال الشخصية، أو قاضي الأحوال الشخصية الذي ينظر الدعوى الموضوعية.
- عند غياب الدعوى الموضوعية حال تقديم العريضة، يجب على صاحب الشأن فتح ملف أسري في موضوع عريضة الأمر عند قيدها، كلما تعلق بنفقة الزوجة أو الأولاد أو الوالدين، أو رؤية أو تسليم الأبناء أو ضمهم لأحد الأبوين، أو تمكين الزوجة من مسكن الزوجية، أو إعادة الخدمات لمسكن الزوجية، أو تسليم أغراض شخصية.
- تخضع الأوامر على عرائض في مواد الأحوال الشخصية، إلى الإجراءات الواردة بقانون الإجراءات المدنية ، وقانون الأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005.

ثانياً – بعض حالات الأمر على عريضة:

- نفقة للزوجة أو الأولاد أو الوالدين بصفة مؤقتة، لحين صدور حكم في الدعوى الموضوعية.
- رؤية الأبناء (زيارة – استزارة – اصطحاب...) بصفة مؤقتة، لحين صدور حكم في الدعوى الموضوعية.
- تسليم الأبناء بصفة مؤقتة لمن له حق الحضانة، لحين صدور حكم في الدعوى الموضوعية.
- تمكين أحد الزوجين بصفة مؤقتة من مسكن الزوجية، لحين صدور حكم في الدعوى الموضوعية.
- إعادة الخدمات لمسكن الزوجية (الكهرباء – الماء - الإنترنت ...) بصفة مؤقتة، لحين صدور حكم في الدعوى الموضوعية.
- تسليم الأغراض الشخصية الضرورية لأي من الزوجين أو الأولاد (الملابس - الأدوات المدرسية – الشهادات الدراسية...) بصفة مؤقتة، لحين صدور حكم في الدعوى الموضوعية.
- تسليم الزوجة أو المطلقة أوراقها الشخصية (شهادة ميلاد - جواز سفر- بطاقة هوية - رخصة قيادة - ملكية مركبة...)
- استخراج أو تجديد إقامة للزوجة أو الأبناء.
- استخراج أو تجديد أو تسليم الأوراق الثبوتية الخاصة بالأبناء لأي من الزوجين (شهادات ميلاد – بطاقات هوية – جوازات سفر....)
- تسليم جواز السفر لمن بلغ 18 سنة ما لم يعترضه عارض من عوارض الأهلية.
- مباشرة الأم لولايتها التعليمية على المحضونين وتسجيل الأبناء بالمدارس لمن بلغوا سن الدراسة، أو سداد رسوم الدراسة التي حل أجلها، أو نقل الأبناء من مؤسسة تعليمية إلى أخرى عند الضرورة.
- الفصل في ما يحقق مصلحة المحضون المتعلقة بالتعليم عند الخلاف بين الحاضن والولي.
- الفصل في مسألة نقل الولاية التعليمية عند وقوع الخلاف بين الحاضن والولي.
- منع المحضون من السفر على أن يتم إعلان الطرف الآخر.

- أية حالة أخرى متعلقة بمسائل الأحوال الشخصية يتوفر فيها شرط الاستعجال، وعدم المساس بأصل الحق المتنازع عليه.

الفصل الرابع

دعاوى الجلسة الواحدة

تخصص دائرة أو أكثر للفصل خلال جلسة واحدة في أي من الدعاوى التالية:

1- إثبات الزواج
2- إثبات الطلاق
3- إثبات الرجعة
4- إثبات النسب
5- تسمية مجهول النسب
6- إثبات الحضانة
7- رؤية المحضون وزيارته واستزارته
8 - مقدم الصداق

الفصل الخامس

قيد الدعوى وتحضيرها والمستندات اللازمة لسرعة نظرها والفصل فيها

أولاً - قيد الدعوى وتحضيرها:

❖ **الدعاوى التي تقيد أمام دوائر الأحوال الشخصية (النفس) :**

- دعاوى النفقات والأجور ما بين الأصول والفروع.
- نفقة الزوجية .
- دعاوى التطليق وما يرتبط بها من حقوق دعاوى فسخ أو بطلان عقد الزواج.
- دعاوى الطاعة الزوجية.
- إثبات النشوز.
- إثبات النسب أو إنكاره.
- عضل الولي.
- تعديل اتفاقيات التوجيه الأسري.
- الحضانة والرؤية وما يتصل بهما من حقوق الصغير.
- دعاوى اثبات الطلاق والرجعة وبطلانها
- أي دعوى أخرى تتعلق بمسائل الأحوال الشخصية .

❖ **تحضير الدعاوى أمام دوائر الأحوال الشخصية:**

نوع الدعوى	البيانات المطلوب توافرها	المستندات المطلوبة
التطليق ، والخلع وفسخ عقد الزواج وبطلانه	*بيان سبب الطلب *بيان ديانة الطرفين في حالة الطلاق لاختلاف الدين . *بيان بدل الخلع و مدى موافقة الزوج عليه . *بيان سبب طلب بطلان العقد مع بيان صلة المدعي بالأطراف.	*شهادة بتعذر الصلح . *وثيقة الزواج . *هويات الأطراف . * ما يفيد وقوع طلاق سابق في حالة وجوده. * أحكام قضائية سابقة بينهما ان وجدت. تقرير اللجنة الطبية في حالة التطليق للعلة .
إثبات الطلاق	*بيان سبب الطلب . *بيان ألفاظ الطلاق و تاريخه .	*وثيقة الزواج . *هويات الأطراف .

و الرجعة ، وبطلان وتصحيح إشهاد الطلاق	*حدوث مراجعة من عدمه . *سبب إبطال الإشهاد . *بيان تاريخ الرجعة . *الدليل علي الطلب	*ما يفيد وقوع طلاق سابق في حالة وجوده . *إشهاد الطلاق في حالة طلبه . بطلانه أو تصحيحه
إثبات الزواج	*سبب عدم توثيق العقد . *مكان الزواج . * وجود الولي أو وكيله في العقد . *وجود الشهود و تحديدهم . *وجود الصداق من عدمه . *القائم بإجراء العقد و الألفاظ المستخدمة .	*عقد الزواج . *هويات الطرفين .
عضل الولي	*علاقة الولي بالمدعية. *عمر المدعية والخاطب. *وظيفة الخاطب .	*شهادة تعذر الصلح . *هويات الأطراف . *الفحص الطبي (فحص الزواج). *شهادة الحالة الجنائية للخاطب. *شهادة الراتب.
دعاوى الضم والحضانة، وإسقاطها، ومد سن الحضانة	*علاقة المدعي بالمحضون . *عمر المحضون . *الحالة الاجتماعية لطالب الحضانة . *بيان مصلحة المحضون في الضم . *محل سكن الوالدين، و المحضون ، و طالب الحضانة . *بيان سبب طلب الإسقاط .	*شهادة تعذر الصلح . *هويات الأطراف و الصغار . *بيان قيام الزوجية من عدمه . *وجود أحكام قضائية سابقة .

دعاوى الصداق (مقدم ومؤخر ومهر المثل)	*هل يحتوي العقد على تحديد للصداق من عدمه ؟ * مقدار الصداق مقدمه و مؤخره . *موعد استحقاقه . *حصول الخلوة أو الدخول من عدمه .	*شهادة تعذر الصلح . *هويات الأطراف . *عقد الزواج . *ما يفيد حدوث الطلاق . *عقد زواج قريبات المدعية في حالة مهر المثل .
نفقة الزوجية والصغار وزيادتها وإنقاصها	*سبب المطالبة . *عدد الأبناء . *تاريخ الامتناع . *تاريخ صدور الحكم السابق بالنفقة في حالة طلب التعديل	*شهادة بتعذر الصلح . *عقد الزواج . *شهادات ميلاد الأبناء . *هويات الطرفين . *شهادة راتب المدعى عليه . *استعلام عن ممتلكاته ، من مركبات و أراضي، ورخص تجارية *الأحكام السابقة بالنفقة .
إيقاف نفقة الزوجية والصغار	*بيان السبب . *بيان الحكم المراد إسقاطه .	*شهادة بتعذر الصلح . *هويات الطرفين . *وثيقة الطلاق . *الحكم المراد إيقافه . *حكم بإسقاط الحضانة . *وثيقة زواج الابنة . *ما يفيد عمل الولد . *شهادة وفاة الولد .
أجر مسكن الزوجية	*بيان مكان الإقامة الحالي و القائم بدفع إيجاره	*شهادة بتعذر الصلح . *هويات الطرفين .

		*شهادة راتب المدعى عليه . *استعلام عن ممتلكاته،من مركبات و أراضي ، و رخص تجارية .
أجر مسكن الحضانة	*بيان مكان الإقامة الحالي و القائم بدفع إيجاره *تاريخ المطالبة بالأجر . *عدد المحضونين .	*شهادة بتعذر الصلح . *هويات الطرفين . *شهادة راتب المدعي عليه . *استعلام عن ممتلكاته من مركبات و أراضي و رخص تجارية *ما يفيد وقوع الطلاق .
أجرة الحضانة والرضاعة	*بيان تاريخ الطلاق . *عدد الأبناء و أعمارهم . *بيان الرضيع و عمره .	*شهادة بتعذر الصلح . *هويات الطرفين . *شهادة راتب المدعى عليه . *استعلام عن ممتلكاته من مركبات و أراضي و رخص تجارية *ما يفيد وقوع الطلاق .
نفقة الوالدين	*بيان العلاقة بين الأطراف . *سبب المطالبة . *وجود أشقاء للمدعى عليه .	*شهادة بتعذر الصلح . *هويات الطرفين . *شهادة راتب المدعى عليه . *استعلام عن ممتلكاته من مركبات و أراضي و رخص تجارية
نفقة العدة	*مكان الإقامة أثناء العدة . *وصف الطلاق . *حال المرأة من حيث الحمل .	*شهادة بتعذر الصلح . *هويات الطرفين . *شهادة راتب المدعى عليه .

		*استعلام عن ممتلكاته من مركبات و أراضي و رخص تجارية *ما يفيد وقوع الطلاق .
أجرة الخادمة ومصاريف استقدامها	*مدى توافر خادمة حالية . *عمر و عدد المحضونين .	*شهادة بتعذر الصلح . *هويات الطرفين . *شهادة راتب المدعى عليه . *استعلام عن ممتلكاته من مركبات و أراضي و رخص تجارية *عقد الزواج أو إشهاد الطلاق . *صورة عقد الخادمة الحالية إن وجدت .
مصروفات التعليم	*عدد الصغار و مراحلهم الدراسية . *نوع التعليم حكومي أم خاص . *شخص القائم بتسجيل الصغار .	*شهادة بتعذر الصلح . *هويات الطرفين . *شهادة راتب المدعى عليه . *استعلام عن ممتلكاته من مركبات و أراضي و رخص تجارية *إيصالات سداد الرسوم الدراسية .
توفير سيارة وسائق	*عدد الأبناء و أعمارهم . *هل توجد وسيلة مواصلات متوفرة بالمدرسة من عدمه؟ وهل يوجد لها مقابل أم مجانية ؟	*شهادة بتعذر الصلح . *هويات الطرفين . *شهادة راتب المدعى عليه . *استعلام عن ممتلكاته من مركبات و أراضي و رخص تجارية

مصاريف الولادة و الحمل	*اسم المولود و تاريخ الميلاد . * محل الولادة . *هل يوجد تأمين صحي من عدمه ؟	*شهادة بتعذر الصلح . *هويات الطرفين . *شهادة راتب المدعى عليه . *استعلام عن ممتلكاته من مركبات و أراضي و رخص تجارية *فواتير السداد .
إثبات النسب	*اسم الصغير و تاريخ و مكان ميلاده . *سبب النسب .	*بلاغ ولادة . *هويات الطرفين . *وثيقة الزواج إن وجدت .
نفي النسب	*اسم الصغير، وتاريخ ومكان ميلاده، وكيفية ثبوت نسبه . * سبب نفي النسب و تاريخ علم المدعي به .	*هويات الأطراف و الولد . *عقد الزواج . *إشهاد الطلاق إن وجد .
المتعة	*بيان سبب الطلاق و كيفيته . *بيان هل تم الدخول من عدمه .	*شهادة بتعذر الصلح . *هويات الطرفين . *شهادة راتب المدعى عليه . *استعلام عن ممتلكاته من مركبات و أراضي و رخص تجارية *ما يفيد وقوع الطلاق .
استخراج إقامة للزوجة والمحضونين	*أسماء الزوجة و المحضونين . *مكان تواجدهم خارج أم داخل الدولة . *هل توجد للمدعى عليه إقامة سارية بالدولة من عدمه ؟	*شهادة بتعذر الصلح . *هويات الأطراف . *عقد الزواج.
الرؤية وتعديلها	* أسماء الأبناء . *علاقة طالب الرؤية بهم . *بيان البند المطلوب تعديله و سبب التعديل.	*شهادة بتعذر الصلح . *هويات الأطراف . *حكم الرؤية السابق إن وجد .

إلزام الزوجة بالطاعة و إثبات نشوزها	*هل توجد دعاوى مقامة من الزوجة و نوعها إن وجدت ؟ *بيان مسكن الطاعة و مواصفاته . *حال المسكن من حيث الملكية أو الإيجار . تاريخ خروج الزوجة عن طاعة زوجها .	*شهادة بتعذر الصلح . *هويات الطرفين . *عقد ملكية أو إيجار المسكن .
مطالبة مالية من أحد الزوجين على الآخر	*بيان سبب المطالبة و مقدارها .	*شهادة بتعذر الصلح . *هويات الطرفين . *ما يفيد وجود المديونية .

❖ **<u>إجراءات تحضير الدعوى :</u>**

- يتعين على إدارة الدعوى التحقق من توافر المستندات الواردة في الجداول السابقة قرين مسمى كل دعوى ، وفيما يتعلق بدعاوى النفقات والأجور ، يتم تعبئة نموذج بالمعلومات المتعلقة بدخل المطلوب منه النفقة ، والالتزامات المالية الدورية الثابتة عليه (قروض ، نفقات ، أقساط وغيرها...) وطبيعتها، وعدد الزوجات والأولاد من غير المدعية إن وجدوا ، ومكان إقامة طالبة النفقة وأولادها منه ، وتاريخ ميلادهم وعملهم ، ومدى استمرار الإنفاق وتاريخ التوقف عنه ، ويوقع كل من الطرفين على صحة ما جاء بأقواله في هذا الاستبيان.
- يكلف المطلوب منه النفقة بتقديم شهادة مفصلة براتبه ، إذا كان موظفاً في جهة حكومية أو شبه حكومية ، أو خاصة وتمت المنازعة في دخله المصرح به ، وإذا ما ادعى أنه بلا عمل عليه تقديم ما يفيد ذلك رسمياً ، وتقديم كشف حساب بنكي كما يكلف طالب النفقة بتقديم المستندات المؤيدة لما يدعيه من دخل مخالف للدخل المصرح به ، إذا لم يكن الملزم بالنفقة موظفاً.

- يكون كل من المدعي والمدعى عليه مسؤولاً عن صحة المستندات المقدمة منه وتصريحاته ، ومطابقتها لواقع الحال ، مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية.
- تتم مخاطبة النيابة العامة لإيداع مذكرة بالرأي في الدعوى ، حال وجود نص قانوني صريح ملزم بذلك.
- يتم تكليف اللجنة الفنية لشؤون الحضانة بإعداد تقريرها اللازم في هذا الشأن ، وذلك بقرار من القاضي المشرف أو المحكمة بحسب الأحوال .
- على القاضي المشرف على إدارة الدعوى متابعة كل ما سبق ، والتحقق من توافر جميع البيانات والمستندات التي تساعد على سرعة تحضير الدعوى ونظرها والفصل فيها ، وتكليف الخصوم بإحضار الناقص منها ، واستعمال سلطاته المقررة بموجب المواد (45) وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية ، وفي توقيع الجزاءات المقررة قانوناً على من يتسبب في عرقلة تحضير الدعوى والفصل فيها.
- على القاضي المشرف على إدارة الدعوى ، اتخاذ كافة الاجراءات التمهيدية ، وإجراءات الإثبات المنصوص عليها في المواد السابقة ، وكذا بذل مساعي الصلح ومحاولة التوفيق بين الأطراف المتنازعة ، كل ذلك من أجل سرعة تحضير الدعوى وإنهاء النزاع.

الفصل السادس

النفقات والأجور

أولاً - أنواع النفقة ومشتملاتها، والأجور:

1- نفقة الزوجية:

- تستحق الزوجة نفقة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح، وتسليم نفسها له على نحو يتحقق منه مقصود النكاح.
- يحكم بنفقة الزوجية من تاريخ امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته، وبما لا يزيد عن ثلاث سنوات سابقة على رفع الدعوى.
- تسقط نفقة الزوجية في الحالات الواردة بنص المادة (71) من قانون الأحوال الشخصية المعدلة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2020.

2- **نفقة العدة:**

- تستحق المعتدة من طلاق رجعي، أو من طلاق بائن وهي حامل نفقة عدة شاملة السكن.
- تستحق المعتدة من طلاق بائن وهي غير حامل سكنى العدة فقط.
- لا تستحق نفقة سكنى العدة إذا قضي بأجر مسكن حضانة عن ذات الفترة.
- لا نفقة لمعتدة من الوفاة، وتستحق سكنى العدة في مسكن الزوجية، وإذا تركت مسكن الزوجية وخرجت منه، ليس لها أن تطالب بسكنى العدة.

3- **المتعة:**

- تستحق الزوجة المدخول بها في زواج صحيح نفقة متعة إذا طلقها زوجها بإرادته المنفردة، وبغير طلب منها.
- تقدر المتعة بما لا يجاوز نفقة سنة، ويراعى عند تقدير المتعة مدة الزوجية، والنفقة المستحقة لأمثال الزوجة وما أصابها من ضرر.
- لا يجوز الجمع بين المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي.

4- أجر الرضاعة:

تعد تكاليف الرضاعة من مشتملات نفقة الصغير، وتجب على الأب إذا تعذر على الأم إرضاعه.

5 - نفقة الأولاد:

نفقة الولد الذي لا مال له على أبيه شرعا حتى تتزوج الأنثى، ويصل الفتى إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله، وتشمل عناصر النفقة ومشتملاتها، من مأكل وملبس ومسكن وتطبيب وتنقل، وقيمة استهلاك المياه والكهرباء والانترنت وغيرها، مما لا تستقيم الحياة إلا به وما جرى عليه العرف.

6- الرسوم الدراسية:

الرسوم الدراسية ومصاريف التعليم ليست من عموم النفقة، وهي حق مقرر للأبناء على والدهم باعتباره ولي النفس والملزم بنفقتهم.

7- أجر مسكن الحضانة:

يفرض على الملزم بنفقة المحضون أجرة مسكن مناسب يأويه وحاضنته، إذا كانت لا تملك مسكنا تقيم فيه أو مخصصا لسكناها.

8- أجر الحاضنة:

تستحق الأم الحاضنة أجر حضانة إذا طلقت وانقضت عدتها، كما تستحق الحاضنة غير الأم أجر حضانة في كل الأحوال.

9- أجر الخادم:

يقصد به مبلغ من المال تقدره المحكمة كبدل لخدمة الزوجة والأولاد حال قيام الزوجية، أو خدمة المحضون الذي يحتاج إلى الخدمة حال انفصام عراها، وذلك حسب يسار المنفق مع مراعاة العرف الجاري.

10- نفقة الوالدين:

تستحق نفقة للوالدين اللذين لا مال لهما على ابنهما الموسر أو القادر على الكسب.

11- نفقة الأقارب:

يستحق ذوو القربى نفقة على من يرثهم من أقاربهم الموسرين بحسب حصة كل منهم في الميراث.

12- نفقة من لا منفق له:

تتكفل الدولة بنفقة من لا منفق له، وتتكفل أيضاً بنفقة اللقيط مجهول الأبوين وليس له مال، ولم يتبرع أحد بالإنفاق عليه.

ثانيا -ضوابط تقدير النفقات والأجورومصاريف التعليم:

يراعى في تقدير النفقات والأجور الضوابط والاعتبارات الآتية:

*** دخل الملزم بالنفقة:**

- يقصد بالدخل العائد الذي يحصل عليه الشخص من عمله: " (راتب) او نشاطه الاقتصادي (أرباح) او ممتلكاته (ريع أو إيجار) "، وتعتمد المحكمة في تقدير الدخل على المستندات المقدمة، أو اتفاق الطرفين على دخل معين للملزم بالنفقة، ولها تكليف الملزم بتقديم ما يفيد دخله، أو الاستعلام عنه بمعرفتها عند الضرورة ، وعند خلو الدعوى من دليل على الدخل يقدر القاضي النفقة الأساسية وفقا للحد الأدنى من الدخل الوارد بالجداول الإرشادية.

*** الأعباء العائلية والمالية للملزم بالنفقة:**

ويقصـد بها الالتزامات المالية الأخرى التي يتحملها نتيجة وجود أسـرة أخرى له، أو نفقات لأهليته وكذا ما هو مفروض بموجب أحكام قضائية، وكذا الالتزامات البنكية: " قروض- ائتمان- أقساط وغيرها ".

- إذا جاء طلب النفقة مطلقاً دون تحديد مشتملات لها، اعتبر الطلب بنفقة بكافة مشتملاتها، أما إذا جاء الطلب بعنصر محدد من النفقة -دون غيره- يراعى أن يكون المبلغ المفروض لهذا العنصر يتناسب جزئيا مع القيم الاسترشادية الواردة بالجداول المرفقة بحديها الأدنى والأقصى للنفقة الشاملة.
- يراعى في فرض النفقة أن تفرض من تاريخ الامتناع الذي ثبت للمحكمة، حتى ولو قبل المطالبة القضائية، طالما ثبت استحقاق المستحق للنفقة لها منذ هذا التاريخ، بحد أقصى ثلاث سنوات سابقة من تاريخ المطالبة القضائية بالنسبة لنفقة الزوجية، وسنة واحدة بالنسبة لنفقة الأبناء.

- نفقة الولد الذي لا مال له على أبيه شرعاً، حتى تتزوج الأنثى ويصل الفتى إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد، ويستحق الولد الكبير نفقة على أبيه إذا كان عاجزاً عن الكسب لعاهة أو غيرها، ولم يكن له مال أو كان له مال ولم يكف حاجته، وتستحق الأنثى نفقة على أبيها إذا طلقت أو مات عنها زوجها، ما لم يكن لديها مال يكفي نفقتها أو من تجب عليه نفقتها غيره.
- تستحق نفقة الأبناء على الأم الموسرة القادرة على الإنفاق، حال وفاة الأب أو فقده دون مال، أو عجزه عن الإنفاق أو إعساره، ولها الرجوع عليه بما أنفقت إذا أيسر وكان الإنفاق بإذنه أو طلب ذلك أو بإذن القاضي " المادة (80) من قانون الأحوال الشخصية ".

- يجوز زيادة النفقة وإنقاصها وفقاً لتغير الظروف والأحوال بعد مضي سنة على فرضها، إلا في الأحوال الاستثنائية، وتستحق زيادة النفقة أو إنقاصها من تاريخ المطالبة القضائية.

*** أجرة الحضانة:**

- الزوجة والمعتدة التي تستحق في عدتها نفقة من أب المحضون، ليس لها أجر حضانة عن فترة العدة.
- لا تستحق الحاضنة أجرة حضانة حال بلوغ المحضون سن الاستغناء عن خدمة النساء وقضاء المحكمة ببقائه بيدها .
- يراعى في تقدير أجرة الحضانة عند استحقاقها عدد المحضونين وسنهم، واحتياجات رعايتهم. كما يراعى أيضاً ما إذا كانت الحاضنة تعمل من عدمه، وفرض لها أجر أو استقدام خادمة.

*** أجرة مسكن الحضانة:**

- أجرة مسكن الحضانة جزء من النفقة الواجبة للحضون، يلتزم بها المكلف بنفقته، إلا إذا كانت الحاضنة تملك مسكناً تقيم فيه أو مخصصاً لسكناها، ولا يعتبر مسكن أهل الحاضنة إن أقامت فيه مسكناً مملوكًا لها أو مخصصاً لسكناها؛ لأن إقامتها ومحضوها في منزل أهلها على سبيل الاستضافة أو التسامح المحض، الذي لا يكسب حقاً ولا يمنع من استحقاقها أجرة مسكن حضانة، ويقع على من يدعي ملكية الحاضنة لمسكن، أو تخصيصه لها إثبات ذلك، ما لم يكن ذلك المسكن لا يلبي حاجة المحضونين أو كان بقاؤهم فيه يتعارض مع مصلحتهم .
- تستحق الحاضنة أجرة المسكن، متى كانت ملزمة بسداد أقساط عنه (قرض لبناء المسكن)،
- يراعى في تقدير أجرة مسكن الحضانة عدد المحضونين وسنهم، واحتياجات رعايتهم، ويسار المنفق وموقع المسكن، ومدى صلاحيته للحضانة شرعاً، وكفايته للم شمل المحضونين وفقاً للعرف الجاري، والوضع الاجتماعي لهم وللملزم بالنفقة، ويراعى الاسترشاد بالقيم الواردة في الجداول المرفقة لأجر المسكن، وفقاً لحديها الأدنى والأقصى. كما ينبغي أن يشمل أجر مسكن الحضانة قيمة استهلاك المياه والكهرباء والانترنت والصرف الصحي، وغيرها من الخدمات الأساسية الأخرى ، مما لا تستقيم الحياة إلا به وما جرى عليه العرف.
- في حال زواج الحاضنة وإقامتها بمسكن زوجها يتعين مراعاة ذلك عند تقدير أجرة مسكن المحضونين.

- في حال تعدد المحضونين من أكثر من أب يتم تقسيم أجر المسكن على الآباء بما يتناسب وعدد أبناء كل منهم.

- يجوز للمحكمة بدلاً من فرض أجرة مسكن حضانة، تخصيص مسكن الزوجية أو أي مسكن آخر يوفره الملزم بالنفقة لهذا الغرض، وذلك باتفاق الطرفين أو إذا قدرت المحكمة أن مصلحة المحضونين تقتضي ذلك بعد معاينته على الطبيعة، والتحقق من مدى صلاحيته لإقامة المحضونين شرعاً، ويعد قضاء المحكمة بإلزام المحكوم عليه بتوفير مسكن شاملا إلزامه بصيانة هذا المسكن وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه الخصوم.
- لا تجبر الحاضنة على ترك مسكن الزوجية قبل أن تتقاضى أجر مسكن الحضانة لها وللمحضون، أو يوفر الأب مسكناً مناسبا للحضانة ترتضيه الحاضنة، أو تقدر المحكمة أن مصلحة المحضونين تقتضي ذلك، بعد معاينته على الطبيعة والتحقق من مدى صلاحيته لإقامة المحضونين شرعاً.

*** أجرة الخادمة:**

- هو المبلغ الذي تفرضه المحكمة مقابل توفير خادمة للزوجة والأولاد عند قيام الزوجية، أو للمحضونين عند انفصامها، حال حاجتهم لذلك ويسار الملزم بالنفقة، ويجب أن يراعى في تقديرها العرف الجاري، وما إذا كانت الزوجة ممن تُخدم في بيت أهلها من عدمه، ومدى يسار المنفق.
- يراعى أن القضاء بأجرة الحضانة لا يحول دون القضاء بأجرة الخادمة – إذا توافرت أسبابها - وذلك عملا بالمذهب الحنفي الذي استقى منه المشرع نص الفقرة الثالثة من المادة 148 من قانون الأحوال الشخصية.
- أجرة الخادم لم ترد صراحة في قانون الأحوال الشخصية؛ ومن ثم يجب الرجوع إلى المشهور من مذهب الإمام مالك، عملاً بالمادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية، الذي يقر استحقاق أجرة الخادم إذا كان المحضون يحتاج إلى خادم، وكان الملزم بنفقته موسراً يقدر عليه.

- وفي جميع الأحوال يعتبر طلب توفير الخادمة هو في حقيقته طلب إلزام بمقابل رسوم استقدام الخادمة وتوابعها وراتبها.
- يراعى عند تقدير أجرة الخدمة عند توافر شروط استحقاقه عدد الأولاد أو المحضونين، وأعمارهم، وما إذا كانت الحاضنة تحصل على أجر حضانة من عدمه. ويراعى عند القضاء بتوفير الخادمة الاسترشاد بالقيم الواردة في الجداول المرفقة لأجر الخدمة ، وفقاً لحديها الأدنى والأقصى، و أن تكون تكاليف الاستقدام كل سنتين مع النص على إلزامه بأداء رسوم تجديد الإقامة والفحص الطبي، أو مع تحمله لرسوم الإقامة والفحص الطبي.

<u>* الرسوم الدراسية ومصاريف تعليم الأبناء:</u>

- يلزم بها ولي المحضون باعتباره الملزم بنفقته، ويراعى في تقديرها حال المنفق ومدى يساره والوضع الاجتماعي للصغير، بحسب قواعد المؤسسة التعليمية التي قيده بها والده، إذا كان قد سبق له قيده فيها، وحال عدم القيد، يراعى تقدير نفقات التعليم بحسب رسوم المؤسسة التعليمية التي يوجد بها أشقاؤه أو أقرانه حال عدم وجود أشقاء له، وكذا العرف الجاري.
- إذا كان ولي المحضون من مواطني الدولة، ويتمتع بالاستفادة بالتعليم المجاني الممنوح لمواطنيها واختار هذا النوع من التعليم، أجابته المحكمة لذلك باعتباره من يملك سلطة اختيار نوع تعليم المحضون، سيما وأن الدولة بها من المدارس الحكومية المجانية التي يمكن للصغير الحصول على تعليمه فيها دون مقابل، وتؤدي ذات الخدمة التعليمية التي تقدمها المدارس الخاصة، طالما لم يثبت قيامه بقيد الصغير في المدارس الخاصة أو موافقته على ذلك سواء صراحة أو ضمناً.
- إذا ثبت للمحكمة قيد المحضون بالتعليم الخاص، منذ فترة سابقة على قيام النزاع بين الطرفين بما يعني قيده واستقراره التعليمي بهذا النوع من التعليم قبل قيام النزاع بينهما، عد ذلك قرينة على موافقة ولي المحضون على قيده بالتعليم الخاص؛ ومن ثم يلزم بنفقته باعتباره الملزم بها ولكنها قرينة تقبل إثبات العكس الذي يقع على عاتق الأخير، كما أن التزام ولي المحضون بمصاريف التعليم الخاص، يقبل التغيير والتعديل بتغير الظروف والأحوال واليسار.

- لا تستحق الحاضنة نفقة تعليم للأولاد إذا كانت تعمل، ويصرف لها بدل تعليم لهم يكفي كامل الرسوم الدراسية، أما إذا كان يصرف لها بدل تعليم جزئي تحمّل الطرفان مصاريف تعليم الأبناء كل حسب نسبته وفق هذا البدل.

- يكون للأم الحاضنة الولاية التعليمية على المحضون، وبما يحقق مصلحته ولها في سبيل ذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرتها ولها الحق في نقله لمدرسة قريبة من مسكن الحضانة بشرط ألا تجاوز رسومها المدرسة المقيد بها المحضون - إذا كانت مدرسة خاصة- ولها أيضا تسجيل بياناتها ورقم هاتفها لدى الجهات المختصة لتلقي المراسلات الخاصة بالأبناء وعليها متابعة إجراءات تسجيلهم بمدارسهم.

*** أجر الرضاعة:**

- لا تستحق الأم أجر رضاعة لابنها ما دامت الزوجية قائمة، أو كانت معتدة من طلاق رجعي، ويبدأ استحقاق أجرة الرضاعة للأم من تاريخ طلاقها طلاقاً بائنا بشرط أن تثبت أنه تعذر عليها إرضاعه.

*** نفقة الوالدين:**

- النفقة الواجبة للأبوين تشمل المأكل والملبس والمشرب والمسكن والعلاج، وتشمل الخادم إن احتاج إليه المنفق عليه وقدر عليه المنفق، ولا يشترط أن يكون الأبوان غير قادرين على الكسب، بل تكفي حاجتهما للنفقة فقط، ويلتزم الابن بإكمال النفقة إذا لم يفي مال الأبوين.

- توزع النفقة على الأولاد جميعاً إذا تعددوا حسب ميراثهم بشرط اليسر، فإذا تعدد الأولاد وتفاوتوا في اليسر، توزع عليهم نفقة أبويهم حسب يسرهم، وتستحق نفقة الأبوين اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية.

*** نفقة الأقارب:**

- يستحق ذوو القربى نفقة على من يرثهم من أقاربهم الموسرين، بحسب حصة كل منهم في الميراث، فإذا كان الوارث معسراً تفرض النفقة على من يليه في الإرث، وإذا تعدد المستحقون للنفقة ولم يستطع من وجبت عليه النفقة الإنفاق عليهم جميعا، تقدم نفقة الزوجة، ثم نفقة الأولاد، ثم نفقة الأبوين، ثم نفقة الأقارب

الفصل السابع

بعض ضوابط إيقاع التطليق بأنواعه

1. يراعى قبل القضاء بالتطليق للضرر ، أن تستوثق المحكمة من ثبوت وتحقق الضرر الموجب للتطليق، وأن يكون من الجسامة بحيث يستأهل إيقاع الطلاق وانفصام عرى الزوجية ؛ لما يترتب عليه من آثار تمس الأسرة ثم المجتمع ككل ، باعتبارها نواته الأولى ، وذلك لتحقيق التوازن بين حق الزوج المضرور في طلب التطليق ، والحفاظ على الأسرة وكيانها ، إذا لم يثبت الضرر أو إذا لم يصل حداً يستأهل إيقاع التطليق ، تماشياً مع غاية المشرع الإماراتي ، والنهج العام للتشريع في الدولة ، بتعديل قانون الأحوال الشخصية بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2019 ومن تلك التعديلات تعديل المادتين (118) و(120) من القانون ، التي أعطت الصلاحية للقاضي برفض دعوى التطليق القائمة على أسباب واهية ، إذا لم تتمكن الزوجة من إثبات الضرر الجاد الواقع عليها من الزوج ، بغاية صون كيان الأسرة والمحافظة عليه.
2. يراعى في شأن إثبات الضرر الموجب للتطليق جواز قبول الشهادة بالتسامع ، لو فسر الشاهد أو فهم من كلامه اشتهار الضرر في محيط الزوجين ، وأن الشهادة بالتسامع تختلف عن الشهادة بالسماع، إذ الأولى هي أن يكون ما يشهد به الشاهد أمراً متواتراً مشتهراً سمعه من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب ، ويقع في قلبه صدقها ، وأما الشهادة بالسماع فهي الشهادة على الشهادة ، ويشترط لقبولها غياب الشاهد الأصلي عن مجلس القضاء بعذر، ولا يعد من قبيل الشهادات السابقة ما يقول به الشاهد نقلاً عن المشهود له ، إذ يعد الشاهد في هذه الحالة وكأنه المشهود له ومن غير الجائز أن يشهد المشهود له لنفسه ، ومن ثم لا تقبل الأخيرة في ثبوت الضرر الموجب للتطليق وفقاً لما تقدره المحكمة.
3. يجب بذل مساعي الصلح بين الطرفين سواء أمام التوجيه الأسري، أو في إدارة الدعوى، أو أمام المحكمة المختصة بطريقة جدية؛ وصولاً لمحاولة رأب الصدع بينهما وعودتهما إلى حياتهما الأسرية مرة أخرى؛ حفاظاً على لم شمل الأسرة مرة أخرى.
4. يراعى عند القضاء بفسخ عقد الزواج خلعاً مقابل بدل تؤديه الزوجة تحديد البدل بدقة، وألا يشمل حقوقاً خاصة بالأبناء، وتقدير البدل المناسب في ضوء ذلك.

5. يراعي عند ندب حكمين في التطليق للشقاق بين الزوجين، تكليف الحكمين صراحةً ببذل مساعي الصلح بينهما بشكل جدي، والمثابرة والصبر على ذلك، وبذل الجهد لرأب الصدع بينهما، وتقريب وجهات النظر بقدر المستطاع.
6. للقاضي المشرف مباشرة تعيين الحكمين صاحبي الدور من جدول المحكمين المعينين بالمحكمة طالما لم يطلب أي من الطرفين تعيين حكم من أهله بعد العرض عليهم، ويعتبر سكوته عن ذلك موافقة على تعيين حكمين من الجدول.

الفصل الثامن

النزاع حول الحضانة ورؤية الصغير

أولاً - ضوابط استحقاق حضانة الصغير:

1. تثبت الحضانة لمن تتوافر فيه شروط تولي حضانة الصغير، وهي البلوغ والعقل والأمانة والقدرة على تربية المحضون وصيانته، ورعايته وسلامته من الأمراض المعدية، ويشترط في الحاضنة وحدة الدين مع المحضون، وإلا تسقط حضانتها، إلا إذا اقتضت مصلحة المحضون خلاف ذلك، وتستمر الحضانة في هذه الحالة حتى يبلغ المحضون خمس سنوات.

2. للقاضي بناءً على طلب ذوي الشأن أن يصدر أمراً على عريضة بإثبات الحضانة مؤقتاً، لحين الفصل في الدعوى الموضوعية بإثبات الحضانة، ويختص بإصدار الأمر القاضي الذي ينظر الدعوى الموضوعية، وفي حالة عدم وجود دعوى موضوعية يختص قاضي الأمور الوقتية بإصداره.

3. الأصل أن الأم هي أحق وأولى الناس بحضانة الصغير، وهي محمولة على الأمانة والقدرة على الحضانة، وتوافر شروط الحضانة فيها، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات ما يدعيه، وطلب الأم بتسليمها ولدها ليبقى في حضانتها يتضمن بالضرورة وبطريق اللزوم طلب الحكم بثبوت حضانتها له، والحكم بثبوت الحضانة في هذه الحالة لا يعد قضاءً بما لم يطلبه الخصوم.

4. يراعى الالتزام بالترتيب الوارد بنص المادة 146 من قانون الأحوال الشخصية لمستحقي حضانة الصغير ، مقيداً بما لا يتعارض مع مصلحته باعتبارها الأولى بالرعاية ، ومقدمة على أي مصلحة

لغيره، وإذا تعدد من لهم حق حضانة الصغير وكانوا في درجة واحدة ، يختار القاضي الأصلح من بينهم ، لا يحكمه في ذلك سوى مصلحة الصغير ، ويجب أن يتضمن منطوق الحكم الصادر بإثبات الحضانة الإلزام بتسليم المحضون لمن حكم بإثبات حضانته له ، إذا لم يكن تحت يده

ولو كان ذلك بغير طلب منه ، لأن القضاء بإثبات الحضانة إنما يتضمن التسليم كأثر من آثار الحكم بإثبات الحضانة .

5. يراعى أن يحدد القاضي في منطوق حكمه الصادر بالحضانة، تاريخ بدء سريان فرض نفقة المحضون، بأن تكون من تاريخ استلام الحاضنة له إذا كان المحضون تحت يد غيرها، طالما كانت النفقة محل مطالبة منها، باعتباره التاريخ الفعلي لاستحقاقها تلك النفقة.

6. على المحكمة أن تضمّن حكمها بالحضانة، حق المحكوم له بها في مراجعة وإنهاء ما يخص المحضون من إجراءات لدى جميع الدوائر الحكومية والأهلية، -وخاصة مؤسسات التعليم- عدا السفر خارج الدولة، فلا يكون إلا بإذن ولي المحضون أو القاضي حال تعسفه في استخدام هذا الحق عند الاقتضاء، وكذا تسليم الحاضن الأوراق الثبوتية للمحضون، عدا جواز سفره فيستلم الحاضن صورة مصدقة منه.

7. يجوز للمحكمة عند وجود أي من طرفي الدعوى خارج الدولة أو عدم الاستدلال على محل إقامة له أو الحكم في الدعوى بعدم الاختصاص أو تنازل أحد الطرفين عنها كتابة للآخر الاستغناء عن طلب تقرير لجنة الحضانة طالما أن الأبناء بيد طالب الحضانة.

8. دفع الحاضنة ببقاء الصغير في يدها بعد بلوغه سن انتهاء حضانة النساء في الدعوى الموضوعية التي يقيمها الولي بضمه، يعد في حقيقته دعوى فرعية بطلب مد سن الحضانة بعد تكليفها بسداد الرسم المقرر.

ثانياً - تنظيم رؤية الصغير:

- يتعين على المحكمة عند تنظيمها لمواعيد الرؤية أو الاستضافة " المبيت " مراعاة ظروف الصغير وسنه، ومدى حاجته للحاضنة، ومدى قدرته على الاعتماد على نفسه ومصلحته الدراسية.
- يتعين على المحكمة عند تحديدها لميعاد رؤية المحضون ومدتها، مراعاة المسافة بين محل إقامته ومحل إقامة طالب الرؤية.
- يمنع اصطحاب المحضون الذي لم يتجاوز عمره سنتين، وتكون رؤيته في محل إقامة الحاضنة كلما أمكن ذلك، أو أقرب مكان لمحل إقامته وفقاً لما تقتضيه مصلحته.
- يتعين على المحكمة عند تحديدها لميعاد الرؤية حال وجود رضيع بين الحضونين لا يجوز اصطحابه، أن تحدد ميعاد رؤيته بما يتناسب مع ميعاد رؤية المحضونين الآخرين.
- للقاضي الاسترشاد بالجداول المرفقة بشأن تنظيم رؤية المحضون، بحسب ما تقتضيه مصلحته والحفاظ عليه.

الفصل التاسع
تنفيذ السندات التنفيذية

- تنفذ الأحكام والأوامر الصادرة بالإلزام بأداء مبلغ نقدي ، أو القيام بعمل أو الامتناع عنه، بعد إعلان المنفذ ضده وانقضاء سبعة أيام من تاريخ الإعلان والتكليف بالوفاء ، بإصدار كتب الحجز والضبط والإحضار.
- يلزم طالب التنفيذ عند القيد بالتصريح بما قد تكون تسلمته من مبالغ أو ماقد يكون المنفذ ضده قد أداه من أعمال واردة بالسند التنفيذي.
- يعتمد قاضي التنفيذ في تحديد المبلغ الذي يلزم المنفذ ضده بسداده عن النفقة، التاريخ المحدد في منطوق الحكم أو أسبابه لبدء سريانه، وفي حالة عدم تحديد تاريخ معين يعتبر المفروض من تاريخ الطلب.
- يعد تسليم المحضون للحاضن أثراً من آثار الحكم بإثبات الحضانة، يقبل التنفيذ الجبري حتى ولو خلا الحكم من النص عليه.
- تودع جميع السندات التنفيذية الصادرة في مواد الأحوال الشخصية المتعلقة بنفس الطرفين، والتي قيد بشأن كل منها ملف تنفيذ مستقل بملف تنفيذ متداول واحد، وعند التعدد تضم جميع ملفات التنفيذ إلى الملف الأسبق قيداً، ويعد بشأنها تقرير حسابي واحد، كما تصدر فيها أوامر وقرارات قاضي التنفيذ باعتبارها مجموعة تنفيذية واحدة منعاً للتعدد وتضارب القرارات.
- إذا امتنع المنفذ ضده عن تنفيذ حكم الرؤية فلقاضي التنفيذ بعد إنذاره أن يوقف أجرة الحضانة – إن كان من مستحقيها – أو أن يأمر بتوقيع غرامة لا تقل عن ألف درهم و لا تزيد عن خمسة آلاف عن كل يوم ، تُصرف كتعويض للمنفذ له عن التأخير، أو الحبس و ذلك كله مع مراعاة أحكام المادتين 318 و 319 من قانون الإجراءات المدنية، على أنه في حالة إيقاف أجرة الحضانة و عودة المنفذ ضده إلى الالتزام بتنفيذ حكم الرؤية يتم بناء على طلب صاحب الشأن استئناف احتساب الأجر و يسقط حق المنفذ ضده فيه عن فترة الإيقاف .
- يتم تنفيذ محاضر الصلح المشار إليها بالمادة 229 من قانون الإجراءات المدنية مباشرة دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات الإعلان المنصوص عليها في المادتين 212 و 231 من قانون الإجراءات المدنية.

- يتم إلزام من صدر تقرير الخبرة المنوه عنه بالمادة 228 من قانون الإجراءات المدنية في غير صالحة بالأمانة المقدرة كلها و إذا جاء التقرير غير قاطع أو جاءت بعض عناصره في مصلحة طرف و الأخرى في مصلحة الطرف الآخر يتم توزيع الأمانة على الطرفين وفقا لما يقدره قاضي التنفيذ.
- عند إعادة تنفيذ الحكم الصادر بضم الصغير عملا بعجز الفقرة الأولى من المادة 158 من القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2005 بشأن الأحوال الشخصية – و ذلك في حالة غلق الملف التنفيذي – فإنه لا يتعين إعلان المنفذ ضده بالسند التنفيذي مرة أخرى قبل اتخاذ إجراءات التنفيذ قبله.
- في حال صدور أمر على عريضة لحين الفصل في الدعوى و تقاعس المحكوم له عن إقامة الدعوى بالفعل فإن النفقة المؤقتة تقف من تاريخ الصلح أو حفظ ملف الحالة الأسرية أو مرور شهرين على تعذر الصلح.
- في حال القضاء للحاضنة بأجرة مسكن وإقامتها بمسكن لا يتناسب والمبلغ المقضي به يتم إيقاف أجرة المسكن لحين قيامها باستئجار مسكن مناسب ويستعين قاضي التنفيذ في ذلك الأمر بالخبرة المناسبة.
- يعد عقد الزواج الموثق سندا تنفيذيا يجوز تذييله بالصيغة التنفيذية عند المطالبة بمؤخر الصداق في حال تحديده ويقدم الطلب مرفقا به وثيقة الطلاق، فإن كان العقد غير موثق أو خلا من بيان قيمة المؤخر تعين اللجوء للدعوى الموضوعية.
- يعد الحكم بإثبات النسب قضاء ضمنيا بإلزام الأب باستخراج الأوراق الثبوتية ولو لم يتم طلب ذلك أمام المحكمة.
- في حالة امتناع المحضونين عند تنفيذ حكم الرؤية أو التسليم :

1- لقاضي التنفيذ المختص بشأن حالات تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة بتسليم أو رؤية المحضونين والتي يعسر تنفيذها عن طريق مأمور التنفيذ بسبب امتناع المحضونين، إمهال المنفذ ضده وإحالة الحالة إلى مركز التسامح للإصلاح والتوجيه الأسري بمحكمة الأسرة لحل الخلاف والنزاع الناشئ عن عملية تسليم أو رؤية المحضونين.

2- تعقد جلسات التوجيه الأسري المتعلقة بفحص الحالات المنوه عنها بالبند (1) في أماكن مناسبة، هادئة، غير نمطية بعيداً عن أجواء المكاتب الرسمية مراعاة لنفسية المحضونين، وذلك بدعوة طرفي الخصومة والمحضونين كلما أمكن ذلك للحضور والقيام بجهود الإصلاح والتسوية من خلال إسداء النصح وتوجيه الارشاد اللازم، وتبصير الأبوين بإعلاء مصلحة المحضونين فوق أية مصالح أخرى، وذلك بغرض حل

النزاعات الناشئة عن عملية تسليم أو رؤية المحضونين ، وفقاً لمقتضى حكم القانون وبما يتوافق مع مصلحة وحالة المحضونين.

3- للموجه الأسري في سبيل أداء مهمته الاستعانة بمن يلزم ، وله الحق في طلب أية مستندات أو وثائق أو تقارير يراها ضرورية لإعانته على أداء عمله، على أن يحرر محضراً بالإجراءات التي تمت أمامه، ويعرضه على قاضي التنفيذ المختص خلال مدة 10 أيام عمل تبدأ من تاريخ عرض الحالة عليه، على أن يكون القرار الأخير لقاضي التنفيذ لاتخاذ ما يراه مناسباً قانوناً في شأن الحالة المعروضة عليه.

الفصل العاشر

الجداول الاسترشادية

أولاً - نفقة الزوجة:

الدخل بالدرهم شهرياً	مبلغ النفقة بدون وجود أولاد	مبلغ النفقة حال وجود أولاد
أقل من 5000	1000 : 500	800 : 500
من 5000 : 10000	1200 : 800	1000 : 700
من 10000 : 20000	1500 : 1200	1200 : 1000
من 20000 : 30000	2000 : 1500	1500 : 1200
من 30000 : 40000	2500 : 2000	2000 : 1500
من 40000 : 50000	3000 : 2500	2500 : 2000
من 50000 : 60000	4000 : 3000	3500 : 2500
أكثر من 60000	5000 : 4000	4500 : 3500

ثانياً: نفقة الأبناء:

الدخل بالدرهم	عدد الأولاد					
	1	2	3	4	5	6 فأكثر
أقل من 5000	1000 :500	1200 : 700	1500 : 1200	2000 : 1500	2500 : 2000	3000 : 2500
10000 : 5000	1200 : 700	1500 : 1200	2000 : 1500	2500 : 2000	3000 : 2500	3500 : 3000
20000 : 10000	1500 : 1000	2000 : 1500	2500 : 2000	3000 : 2500	3500 : 3000	4000 : 3500
30000 : 20000	2000 : 1500	3000 : 2000	4000 : 3000	5000 : 4000	6000 : 5000	8000 : 6000
40000 : 30000	2500 : 2000	3000 : 2500	4500 : 3000	6000 : 5000	8000 : 6000	10000 : 8000
50000 : 40000	4000 : 3000	5000 : 4000	7000 : 5000	9000 : 7000	11000 : 9000	13000 : 11000
60000 : 50000	5000 : 4000	7000 : 6000	9000 : 7000	11000 : 9000	13000 : 11000	15000 : 13000
أكثر من 60000	5000 : 4000	8000 : 6000	10000 : 8000	12000 :10000	14000 :12000	16000 : 14000

ثالثاً - أجرة المسكن شاملاً الكهرباء والمياه والانترنت:

الدخل بالدرهم شهريا	عدد الأولاد (المبلغ بالآلاف)				
	1	2	3	4	5 فأكثر
أقل من 5000	12 : 10	14 : 12	18 : 14	22 : 18	25 : 22
10000 : 5000	16 : 12	20 : 16	24 : 20	25 : 24	30 : 25
20000 : 10000	24 : 20	28 : 24	32 : 28	36 : 32	40 : 36
30000 : 20000	28 : 24	32 : 28	36 : 32	40 : 36	45 : 40
40000 : 30000	32 : 28	36 : 32	40 : 36	44 : 40	50 : 44
50000 : 40000	36 : 32	40 : 36	44 : 40	50 : 44	55 : 50
60000 : 50000	40 : 36	44 : 40	48 : 44	52 : 48	60 : 52
أكثر من 60000	45 : 40	50 : 45	55 : 50	60 : 55	70 : 60

رابعاً - أجرتي الخادمة والحاضنة:

الدخل بالدرهم شهرياً	بدل استقدام خادمة (كل سنتين)	أجرة خادمة (شهريا)	أجرة الحاضنة شهرياً	
			تعمل	لا تعمل
أقل من 5000	-	-	300 : 150	500 : 300
10000 : 5000	-	-	400 : 300	600 : 400
20000 : 10000	-	-	500 : 400	800 : 600
30000 : 20000	-	-	600 : 500	1000 : 800
40000 : 30000	6000	1000	800 : 600	1500 : 1000
50000 : 40000	12000 : 10000	1200	800 : 700	1500 : 1200
50000 فأكثر	17000 : 12000	1500	لا يقل عن 800	لا يقل عن 1500

خامساً - رؤية الوالدين للأبناء:

عمر المحضون	وقت الدراسة	عيدا الفطر والأضحى	الإجازات المدرسية	مكان الرؤية	التواصل التقني
من الولادة حتى سنتين	مرة أو مرتين في الأسبوع، مدة لا تتجاوز ساعتين دون اصطحاب.	ثاني أيام العيد مدة لا تتجاوز ساعتين دون اصطحاب.	-	في محل إقامة المحضون إن أمكن أو أقرب مكان لمحل إقامته.	-
من سنتين حتى خمس سنوات	مرة أو مرتين في الأسبوع، من ساعتين إلى خمس ساعات مع الاصطحاب.	ثاني أيام العيد، من ساعتين إلى خمس ساعات مع الاصطحاب.	مرة أو مرتين في الأسبوع، من ساعتين إلى سبع ساعات مع الاصطحاب.	أقرب مكان لمحل إقامة المحضون، أو استلامه من مكان إقامته وإعادته إليه في الميعاد.	مرة أو مرتين في الشهر، مدة من ربع ساعة إلى نصف ساعة.
أكثر من خمس سنوات	مرة أو مرتين في الأسبوع، من خمس ساعات إلى ثماني ساعات مع الاصطحاب وجواز المبيت.	ثاني أيام العيد، من خمس ساعات إلى ثماني ساعات مع الاصطحاب دون مبيت.	مرة أو مرتين في الأسبوع، من خمس ساعات إلى ثماني ساعات مع الاصطحاب وجواز المبيت	أقرب مكان لمحل إقامة المحضون، أو استلامه من مكان إقامته وإعادته إليه في الميعاد.	مرة أو مرتين في الشهر، مدة من ربع ساعة إلى نصف ساعة.

محمد بن سعود القاسمي

ولي العهد ورئيس مجلس القضاء